ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مصادق وطرق التعويض الخسارات نظرية الحقوق (تضمين الحق) في القانون الايراني والعراقي

سجاد فاهم ياسر
مصطفى خليل محمد أمين
حسين علاوي حسن جامعة لرستان / القانون الدولي الخاص
الإشراف د. ليلا جوانمرد ، دكتورة القانون الخاص، جامعة لرستان، خرم اباد، لرستان ، إيران

Authentication and methods of compensation for losses: The theory of rights (inclusion of rights) in Iranian and Iraqi law

The Scientific Research submitted by students:-
Sajad Fahim Yasser
Mustafa Khalil Muhammad Ameen
Hussein Alawi Hassan
Lorestan University (LU) , Private international law
Supervised by:
Dr. Leila Jwanmird, Doctor of Private Law, Lorestan University (LU) , Khorramabad, Lorestan, IRAN

Conclusion:

Compensation for damages is an important mechanism for protecting individual rights and providing justice. Compensation requires three basic elements: fault, damage, and a causal relationship between them. Fault refers to an act or omission that constitutes a violation of the law or contract, and damage refers to the harm or loss suffered by the injured party as a result of the fault. The causal relationship between the two means that the fault must be the direct cause of the damage. Compensation is assessed by the court based on the circumstances of each case and consists of repairing the material and moral damage suffered by the injured party.Compensation, in general, for material damages involves repairing the thing damaged by the harmful act of others and providing comfort and consolation to the injured party who was subjected to the harmful act. Here, we say that it is possible to restore the balance to what it was before the damage occurred, but this cannot be done through monetary compensation in the case of moral or ethical damage that affects a person's body, reputation, honor, dignity, and social standing. On this basis, the court will rule on the appropriate compensation for the plaintiff and his right to compensation, which it deems appropriate to the level of damage.

الخلاصة

التعويض عن الضرر هو آلية مهمة لحماية حقوق الأفراد وتوفير العدالة. يتطلب التعويض توافر ثلاثة أركان أساسية: الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، والمقصود بالخطأ وهو الفعل أو الإهمال الذي يمثل مخالفه للقانون أو العقد ، والضرر ويقصد به هو الأذى أو الخسارة التي لحقت المتضرر نتيجة الخطأ ، والعلاقة السببية بينهما يعني يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر . يتم تقدير التعويض من قبل المحكمة بناءً على ظروف كل حالة، ويتمثل في إصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمتضرر.وان التعويض بصوره عامة عن الاضرار

المادية وهي اصلاح الشيء الذي تضرر بسبب الفعل الضار من اخطاء الاخرين و ترضية و مواساه المتضرر الذي تعرض للفعل الضار ، ونقول هنا يمكن اعاده التوازن لما كان عليه الحال قبل التعرض للضرر ، لكن لا يمكن ذلك بالتعويض باي مال في حاله الضرر المعنوي الادبي الذي يصيب الشخص في جسمه و سمعته و شرفة و كرامته و مركزه الاجتماعي وعلى هذا الاساس فأن المحكمة سوف تحكم بالتعويض المناسب للمدعي وأحقيته في التعويض ، والذي تراهُ مناسباً لمستوى الضرر .

المقدمة

يعتبر التعويض هو وسيلة القضاء الى ازالة الضرر أو التخفيف منه ، وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية، والتعويض يشمل كل الحقوق أو أي حق يتعرض للاعتداء أو المساس بهِ بشكل غير مشروع فأنه يستوجب التعويض عن الاضرار التي لحقت بهِ ، بالتالي فالتعويض هو عبارة عن وسيلة تستخدمها المحاكم لإزالة أو التخفيف من الضرر الذي لحق بالشخص الذي تقدم اليها للمطالبة بالتعويض وبعبارة اخرى فالتعويض عبارة عن جزاء يحكم به القاضي متى تحققت أركان المسؤولية تقصيرية وهي الفعل الضار و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، وعلى هذا الاساس فأن المحكمة سوف تحكم بالتعويض المناسب للمدعي وأحقيته في التعويض ، والذي تراهُ مناسباً لمستوى الضرر ، وغالباً ما تتم هذه العملية بمساعدة الخبراء .

هدف البحث:

سنتناول موضوع التعويض لذلك سيكون هدف البحث وفقا لأحكام نظام المعاملات المدنية تهدف إلى تعويض الضرر بشكل كامل، وذلك من خلال إعادة المتضرر إلى وضعه الذي كان عليه قبل وقوع الضرر من خلال تحديد حجم الضرر و اهمال او تقصير او مخالف للوائح و القوانين من جانب المدين ، ونتعرف من خلال دراستنا نوع التعويض في القانونيين العراقي و الايراني اذا تحقق الضرر بفعل مباشر و مخالف للقوانين وفقا لأحكامه.

هيكلية البحث:

يقسم هذا البحث الى مبحثين يتناول في المبحث الاول ماهيه التعويض في ثلاث مطالب ، فالمطلب الاول تعريف التعويض في القانون العراقي و نتطرق في المطلب الثاني مصادق التعويض في القانون العراقي و نتكلم في المطلب الثالث عن طرق التعويض في القانونيين العراقي و الايراني ، اما المبحث الثاني على مطلبين ، فالمطلب الاول أركان التعويض عن الضرر في القانون العراقي و المطلب الثاني أحكام خاصة بالتشريع العراقي بخصوص التعويض .

المبحث الأول ماهية مصادق و طرق التعويض عن الخسائر في نظرية الحقوق

تعتبر نظرية الحقوق وتأمين الحق من أهم المفاهيم في القانون المدني العراقي حيث تهدف الى حماية الافراد من الخسائر المالية و المعنوية التي قد يتعرضون لها نتيجة أفعال غير مشروعة أو أخلال بالتزامات تعاقدية ولهذا سيتم دراسة المبحث الأول في ثلاث مطالب **المطلب الأول** : تعريف التعويض في القانون العراقي **المطلب الثاني** : مصادق التعويض في القانون العراقي **المطلب الثالث** : طرق التعويض في القانونيين العراقي و الايراني

المطلب الأول تعريف التعويض في القانون العراقي

هو عبارة عن تعويض يتم منحه للشخص الذي يثبت للمحكمة أن ضرراً لحق به نتيجة فعل ضار ، صدر عن شخص أخر و غالباً ما يكون التعويض الذي تحكم به المحكمة جبراً للضرر تعويضاً نقدياً ، ويمكن أن يكون تعويضاً معنوياً كما هو في حالة الاعتداء على الشرف أو الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني مصادق التعويض في القانون العراقي

تتشابه القوانين المدنية في العديد من الدول فيما ما يتعلق بمصادق التعويض ، ويتمثل هذا المصادق:-

١-**الضرر الفعلي** :- يشترط لاستحقاق التعويض ان يكون الضرر فعلياً و مباشراً ، اي ان يكون ناتجاً مباشراً عن الفعل الضار وان يكون الضرر الفعلي محققاً وليس مجرد احتمالاً أو توقعاً

٢- **الخطأ** :- يشترط وجود الخطأ من جانب المدين ، سواء كان هذا الخطأ ناتجاً عن اهمال او تقصير او مخالفة للقوانين و اللوائح ، والخطأ يمكن ان يكون في صورة فعل ايجابي او امتناع عن فعل واجب .

٣-**الرابطة السببية** :- يجب ان تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ و الضرر ، بمعنى أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر .

المطلب الثالث طرق التعويض في القانون العراقي و القانون الايراني

أولاً : طرق التعويض في القانون المدني العراقي:

في القانون المدني العراقي ، يعتبر التعويض ايضاً وسيلة مهمة لحماية الحقوق ، وتشمل طرق التعويض :

١- **التعويض المالي** : يتمثل في دفع تعويض نقدي للشخص المتضرر عن الخسائر المالية التي تعرض لها ، ويمكن أن يشمل التعويض المالي تعويضاً عن الخسائر الفعلية و المستقبلية .

٢- **التعويض عن الضرر المعنوي** : يمكن ان يشمل تعويضاً مالياً عن الاضرار المعنوية مثل الألم النفسي و الشرف و الاعتبار ، وفي القانون العراقي يعتبر التعويض عن الضرر المعنوي جزءاً مهماً من التعويضات التي يمكن ان تمنح للشخص المتضرر .

ثانياً : طرق التعويض في القانون الايراني:

في القانون المدني الايراني يعتبر التعويض عن الخسائر اداة قانونية مهمة لحماية الحقوق وتشمل طرق التعويض:

١- **التعويض المالي** : يتمثل في دفع مبلغ مالي للشخص المتضرر لتعويضه عن الخسائر المالية التي لحقت به

٢- **التعويض العيني** : يمكن ان يشمل اعاده الشيء الى أصله أو إصلاح الضرر الذي لحق بالشخص المتضرر .

المبحث الثاني يتم دراسة المبحث الثاني على مطلبين

المطلب الاول :- أركان التعويض عن الضرر في القانون العراقي **المطلب الثاني** :- أحكام خاصة بالتشريع العراقي بخصوص التعويض

المطلب الأول أركان التعويض عن الضرر في القانون العراقي

أركان التعويض عن الضرر تتضمن ما يلي -:

١- **وجود ضرر قابل للتعويض** يعني أن الضرر الذي لحق بالشخص يمكن تعويضه مادياً أو معنوياً يشمل ذلك:

أ - الضرر المادي :- يمكن تعويضه مادياً، مثل تعويض عن الأضرار المادية للممتلكات.

ب - الضرر المعنوي :- يمكن تعويضه معنوياً، مثل تعويض عن الألم والمعاناة.

الشروط التي يجب توافرها لوجود ضرر قابل للتعويض تشمل:

أ - الضرر الفعلي :- يجب أن يكون هناك ضرر فعلي لحق بالشخص.

ب - العلاقة السببية :- يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر.

ج - الخطأ أو الإهمال :- يجب أن يكون هناك خطأ أو إهمال من جانب الشخص الذي تسبب في الضرر.

إذا توافرت هذه الشروط ، يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر.

٢- **تحقق الخطأ أو المسؤولية بالضرر** يعني أن الشخص الذي تسبب في الضرر يكون مسؤولاً عن تعويض المتضرر. يشمل ذلك:

أ- الخطأ :- الفعل أو الإهمال الذي تسبب في الضرر.

ب- المسؤولية :- مسؤولية الشخص عن التعويض عن الضرر.

الشروط التي يجب توافرها لتحقق الخطأ أو المسؤولية تشمل:

أ- الخطأ أو الإهمال :- يجب أن يكون هناك خطأ أو إهمال من جانب الشخص الذي تسبب في الضرر.

ب- العلاقة السببية :- يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر.

ج- الضرر الفعلي :- يجب أن يكون هناك ضرر فعلي لحق بالشخص المتضرر.

إذا تحققت هذه الشروط، يمكن اعتبار الشخص مسؤولاً عن التعويض عن الضرر .

٣-**وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر** يعني أن الفعل أو الإهمال هو السبب المباشر للضرر الذي لحق بالشخص المتضرر هذه العلاقة السببية هي شرط أساسي لتحديد المسؤولية عن التعويض.الشروط التي يجب توافرها لوجود علاقة سببية تشمل:-

أ- السببية المباشرة :- يجب أن يكون الفعل أو الإهمال هو السبب المباشر للضرر.

ب- الضرر نتيجة طبيعية :- يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل أو الإهمال .

إذا توافرت هذه الشروط، يمكن اعتبار الشخص الذي تسبب في الضرر مسؤولاً عن التعويض. العلاقة السببية تلعب دورًا هامًا في تحديد المسؤولية في القضايا القانونية .

٤- مشروعية المطالبة بالتعويض تعني أن الشخص المتضرر لديه حق قانوني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، تشمل مشروعية المطالبة بالتعويض الشروط التالية هي:-

أ- وجود ضرر فعلي :- يجب أن يكون هناك ضرر فعلي لحق بالشخص المتضرر.

ب- علاقة سببية :- يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر.

ج- خطأ أو إهمال :- يجب أن يكون هناك خطأ أو إهمال من جانب الشخص الذي تسبب في الضرر.

د- حق قانوني :- يجب أن يكون للشخص المتضرر حق قانوني في المطالبة بالتعويض.

إذا توافرت هذه الشروط، يمكن للشخص المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. مشروعية المطالبة بالتعويض تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة أفعال غير مشروعة أو إهمال أو تقصير من قبل الآخرين.

المطلب الثاني أحكام خاصة بالتشريع العراقي بخصوص التعويض

لكن حتى يمكن الحكم بتعويض للمضرور وإزالة ما اصابة من ضرر بسبب تخلف المسؤول عن تنفيذ عينا على الوجه المطلوب ، او بتأخره في القيام بالتنفيذ ، أو إخلاله بواجب عام مفروض على الكافة ، ينبغي ان تتوفر شروط معينة ، ومتى توافرت هذا الشروط تولى القاضي تقدير التعويض محدداً طريقته و مقداره .

الفرع الاول : الضرر المستقبلي

يعرف الضرر المستقبلي بأنه الضرر الذي قامت اسبابه ، لكن تراخت نتائجه كلها او بعضها على المستقبل. وقد يصعب تحديد قيمة الضرر الذي سيحل مستقبلا بصورة اكيدة ، قبل وقوعه فعلا ، ولكن هذا الصعوبة لا تحول دون حق المتضرر في اقامة دعوى للمطالبة به ، إذا أمكن تقدير التعويض حالا عن هذا الضرر المستقبلي المحقق الوقوع ، جاز للدائن أن يطالب به فوراً ، أما اذا كان التقدير غير ممكن في الحال ، فيستطيع القاضي أن يحكم بالتعويض مؤقت عما وقع من ضرر ويحفظ للمضرور الحق في أن يرجع بعد تحقق هذا الضرر المستقبلي بالتعويض. وهنا تقتضي الاشارة الى بعض القوانين الدول العربية التي جاءت نصوصها خالية من اي نص يعالج الضرر المستقبلي ، كالقانون العراقي الذي لم تتطرق المادة ١١١ منه ، الى وجوب تعويض هذا الضرر رغم ان محكمة التمييز العراقية قضت في حكم لها صادر في ١٧٨٣/٢/٣ ، بالتعويض عن الضرر المستقبلي ، وجاء الحكم كالتالي : ((التعويض عن الضرر المعنوي المستقبل جائز للصغار لانهم سيشعرون مستقبلا بذل اليتم و مرارة فقدان المتوفي)).

الفرع الثاني : إمكانية الجمع بين التعويضات

من المسلم به أنه يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه ألا يكون قد سبق تعويضه ، وعلية فإنه لا يمكن للمتضرر الحصول على اكثر من تعويض لإصلاح و جبر ضرر بعينة ، فإذا قام المسؤول بما علية لإصلاح الضرر اختياريا يكون في حكم الموفي بالتزامه ، ولا محل بعدئذ لمطالبته بتعويض آخر عن نفس الضرر واضافة الى ذلك فإنه لا يمكن للمتضرر الذي رفع دعوى و كسبها وحكم له بتعويض ، أن يرفع دعوى جديدة عن الضرر نفسه ، باعتبار ان الضرر قد جُبر لان الحكم بالتعويض الصادر في الدعوى الاولى يكون قد حقق الغرض من رفعها وهو جبر الضرر و ازالته ، فلا يجوز التعويض مرتين على ضرر واحد في اطار المسؤولية المدنية ، وعلى هذا الاساس يتم رفض الدعوى الجديدة التي ترمي للمطالبة بالتعويض عن نفس الضرر. أمما على المستوى الفقهي فقد انقسم الفقهاء حول هذا النقطة على قسمين ، حيث ذهب انصار القسم الاول المنادي بالجمع بين التعويضات ، الى القول بأنه للمتضرر طريقان يستطيع أن يسلكهما لتعويض ما اصابه من ضرر ، كأن يكون مؤمن عن نفسه ضد الحوادث التي قد تصيبه ، وهنا يكون للمضرور حقان ، الاول من قبل المسؤول عن الضرر ، ومصدر هذا الحق هو الخطأ الذي ارتكبه المسؤول . أما الثاني فهو من قبل شركة التأمين ، ومصدر هذا الحق هو عقد التأمين الذي تم بين المضرور وبين شركة التأمين ، أن يطالب محدث الضرر بالتعويض ، ويجمع في هذا الحالة بين الحقين ، وقد استند اصحاب هذا الاتجاه الثاني الى انه لا يمكن في هذا الحالة الاعتراض على المتضرر بأنه قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد ، باعتبار انه لن يتقاض سوى تعويض واحد من المسؤول عن الضرر ، أما مبلغ التأمين فليس مقابلا

للتعويض ، بل هو مقابل أقساط التأمين التي دفعها للشركة . وفيما يتعلق بالمشرع العراقي واستناداً الى المادة (١١) من قانون التأمين العراقي ، نلاحظ انها لا تجيز ضمنا هذا الجمع ، وقد اتبع القضاء العراقي هذا الاتجاه التشريعي ولم يجز هذا الجمع ، وفي ذلك قضت محكمه التمييز العراقية في ١٧٥٧/١/١١ أنه ((ليس للوارث مطالبة شركة التأمين بالتعويض المادي إذا سبق له استيفاء التعويض من السائق الذي دهس مورثه)) .

الخاتمة

عرضنا في هذه المقالة مواضيع مرتبطة في مصادق وطرق التعويض الخسارات نظرية الحقوق (تضمين الحق) في القانون الايراني والعراقي نجد أن كلا القانونين العراقي و الايراني قد أوليا أهمية كبيرة لمبدأ التعويض عن الخسائر كوسيلة لحماية الحقوق و ضمان العدالة . ورغم وجود بعض الاختلافات في التفاصيل ، الا ان الهدف الاساسي هو تعويض الشخص المتضرر عن الخسائر التي لحقت به نتيجة افعال غير مشروعة او اخلال بالالتزامات التعاقدية ومن المهم ان يتم تطبيق هذه المبادئ بشكل عادل و منصف لضمان حماية الحقوق و تحقيق العدالة في المجتمع

قائمة المصادر

(١) كامل السامرائي ، قانون المدني العراقي التعويض عن الضرر ، مادة (٢٠٤) مطبعة العاني ، بغداد ، سنة ١٩٥١ ، صفحة (١٥٦).

(٢) جليل حسن الساعدي ، ملاحظات في نصوص المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي ، مجلة الشريعة ، العدد السابع عشر ، سنة ٢٠٠٢ ، صفحة (٢)

(٣) حسن حنتوش رشيد ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، دار الكتب القانونية ، سنة ٢٠٠٣ ، صفحة (٢٣٧).

(٤) الترجمة القانونية ، المدرس المساعد عمار عبد الحسين قاسم ، القانون المدني الايراني ملحقاً به قانون المسؤولية التقصيرية ، الطبعة الاولى ،سنة ٢٠١٩ ، صفحة (١٦).